والثاني مخفف وبه خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب ضيافة المسلم للمسلم اذا مر عليه في قريته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول احمد بوجوب الضيافة المذكورة ليكون الوجوب ليلة واحدة والثلاث مستحبة ومتى امتنع من الواجب صار عليه دينا فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل المروءات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه مطالبة المضيف بحق ضيافته تعليمه اخيه الكرم والمروءة وطلب تخليص ذمة اخيه من تبعة اخلال بحقه لان المروءة اسقاط ذلك الحق بعد ترتيبه في ذمة المضيف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان اطيب الكسب الزراعة والصناعة مع قول الشافعي في اظهر قوليه ان افضل الكسب التجارة ووجه القولين راجع الى الخلاص وكثرة النفع المتعدي الى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القولين والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد والذبائح

اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتاتى منه الذبح سواء الذكر والانثى وكذلك اجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب وعلى ان الذكاة تصح بكل ما انهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمريء من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدود واتفقوا على انه لو ابان الراس لم يحرم المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول انه تعد على كيفية الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على ان السنة ان تنحر الابل معقولة وعلى ان تذبح البقر والغنم مضطجعة واتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازي الا الكلب الاسود عند احمد واسحاق وعند ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب فقط ولو رأى طائرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل باتفاق الاربعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق

واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تجوز الذكاة بالسن والظفر مع قول ابي حنيفة تصح اذا كانا منفصلين يعني عن الذابح فالاول مشدد ودليله النهي عن الذبح والثاني فيه تخفيف ووجهه اذا كانا منفصلين يتصور انهار الدم بخلافهما متصلين فان حركتهما تكون ضعيفة لا يكاد تنقطع الحلقوم والمريء فيؤدي ذلك الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع في الذبح المامور به حتى قال بعض العلماء انه يشترط في الذابح ان لا يرفع السكين ليسنها مثلا وينتظرها ثم عاد حرمت الذبيحة فافهم ومن ذلك قول مالك يجب قطع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان مع قول الشافعي انه يجب قطع الثلاثة الحلقوم والمريء والودجين فالاول فيه تشديد والثاني وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر فان كلا منهما يخرج الدم الذي يضر بقاؤه في الذبيحة ولو مع بطء ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ذبح الحيوان من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك

واحمد

واحمد لا تحل بحال فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول معروف ووجه الثاني انه غير الذبح المشروع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا او نحر شاة من غير ضرورة لم تؤكل وحمله بعض اصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ان لم يحمل على الكراهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التحريم انه ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق الشريعة فهو غير صحيح فلا يحل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو ذبح حيوانا ماكولا فوجد في جوفه جنينا ميتا حل اكله مع قول ابي حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف محمول على حال من طابت نفسه باكله مع العمل بحديث ذكاة الجنين ذكاة امه والثاني فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه باكله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم سواء كان اسود او غيره من الجوارح المعلمة مع قول احمد انه لا يحل صيد الكلب الاسود ومع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب فقط فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث ووجه استثناء الكلب الاسود ما ورد من انه شيطان وصيد الشيطان رجس الا انه لا كتاب له ولو كان له كتاب لحل صيده كذبيحته فافهم ووجه قول ابن عمر ومجاهد ان الاصطياد بالكلب هو الوارد في الاحاديث وان كان المراد بالكلب كل ما فيه تكليب فيشمل السبع وغيره مع انه ورد ما يشمل تسمية السبع كلبا في حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله عليه السبع فاكله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط مع كون الكلب المعلم اذا استرسل على الصيد بطلبه واذا زجر عنه انزجر واذا استشلي استشلى كونه اذا اخذ الصيد امسكه على الصايد وخلى بينه وبينه مع قول مالك ان ذلك لا يشترط فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني حصول الانقياد للصايد بالثلاثة شروط الاول فكان فعل الجارح اذا اجتمعت الثلاثة فعل الصايد ووجه الاول انه لا يكمل الانقياد الا بكونه يمسك الصيد للصايد ويخلي بينه وبينه ولا ياكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يشترط في الجارح ان يتكرر منه الشروط ثلاثا حتى يسمى معلما واقل ذلك مرتين مع قول مالك والشافعي ان ذلك يحصل بمرة واحدة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الورع والثاني على غيرهم ومن ذلك قول الشافعي باستحباب التسمية عند ارسال الجارحة على الصيد وانه ان تركها ولو عامدا لم يحرم مع قول ابي حنيفة انها شرط في حال كونه ذاكرا فان تركها ناسيا حل او عامدا فلا ومع قول مالك انه ان تعمد تركها لم تحل وان نسي روايتان ومع قول احمد في اظهر روايتيه انه ان تركها عمدا عند ارسال الكلب او الرمي لم يحل الاكل من ذلك الصيد على الاطلاق عمدا كان الترك او سهوا مع قول داود والشعبي وابي ثور ان التسمية شرط في الاباحة بكل حال فاذا تركها عامدا او ناسيا لم تؤكل فكذلك الذبيحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)